جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزير المالية
رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٨
بتجديد مدة العمل بتشكيل
لجان الطعن

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقـم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزيـر المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بـشأن تـشكيل لجـان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعـضائها ، وتعديلاته .

قـــرر

(المادة الأولى)

تجدد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن المنصوص عليه بالقرار رقـم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، لمدة عام آخر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٠٠٨/٣/١٠.